

Distr.: General
13 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ٩٩ (أ) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة حظر إنتاج
المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة
النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لحظر إنتاج
المواد الانشطارية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل طيه تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد
معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية المنشأ عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٧١.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/73/50

090818 310718 18-11692 (A)



تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية*

موجز

يعرض هذا التقرير الذي أعده فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية، الذي أنشئ على أساس قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٧١، قائمة بعناصر المعاهدة المحتملة التي من شأنها أن تيسر مستقبلاً مهمة المفاوضين بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

ويتضمن التقرير أربعة أجزاء فرعية تتناول نطاق المعاهدة وتعريفها ومتطلبات التحقق منها والترتيبات القانونية والمؤسسية المرتبطة بها، والعناصر الأخرى من قبيل دياحة المعاهدة وتدابير تحقيق الشفافية وبناء الثقة. ويقدم التقرير في كل جزء فرعي قائمة بعناصر المعاهدة المحتملة وبعض الاعتبارات التي قد يرغب المفاوضون في مراعاتها. وحيثما يقدم التقرير قوائم بالخيارات المتاحة، فإن المتوخى منها إيراد جميع الآراء المعرب عنها بشأن إبرام معاهدة في المستقبل.

وقد اتفق خبراء الفريق التحضيري على ضرورة قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقرير فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠١٥، على النحو الوارد في الوثيقة A/70/81، وعلى ضرورة حرص المفاوضين على أخذها معاً في الاعتبار أثناء مداولاتهم في المستقبل.

واتفق الفريق التحضيري في توصياته، في جملة أمور، على أن يبدأ التفاوض بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى من دون تأخير في مؤتمر نزع السلاح، على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها، ومواصلة النظر في التدابير التي قد تيسر بدء المفاوضات وتعزيز بناء الثقة.

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|---|
| ٤ | | تصدير بقلم الأمين العام |
| ٥ | | كتاب الإحالة |
| ٩ | | أولا - مقدمة |
| ١٠ | | ثانيا - جوانب المعاهدة |
| ١١ | | ألف - النطاق |
| ١٥ | | باء - التعاريف |
| ١٨ | | جيم - التحقق |
| ٢٢ | | دال - الترتيبات القانونية والمؤسسية |
| ٣٠ | | ثالثا - عناصر أخرى |
| ٣٠ | | ألف - الديباجة |
| ٣٢ | | باء - تدابير تعزيز الشفافية وبناء الثقة |
| ٣٣ | | رابعا - الاستنتاجات والتوصيات |

تصدير بقلم الأمين العام

اجتمع فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية (الفريق التحضيري)، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٧١، في جنيف لدورتين مدة كل منهما أسبوعان في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨.

ودرس الفريق التحضيري، عملاً بالولاية المنوطة به، تقرير فريق الخبراء الحكوميين الصادر تكليف عملاً بالقرار ٥٣/٦٧، على النحو الوارد في الوثيقة A/70/81، وكذلك الآراء التي وردت إلى الأمين العام والمضمّنة في الوثائق A/68/154 و Add.1 و A/71/140/Rev.1 و Add.1.

ونظر الفريق التحضيري أيضاً في آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي شاركت في الاجتماعين التشاوريين غير الرسميين المفتوحين للذين استغرق كل منهما يومان، ونظمهما الرئيس في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ في نيويورك، والتي نقلها الرئيس إلى الفريق التحضيري وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٧١.

وحسب الولاية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نظر الفريق التحضيري خلال اجتماعاته في العناصر الجوهرية لمعاهدة تُبرم في المستقبل وتكون غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة وتحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وقدم توصيات بشأنها، على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها.

ويقدم تقرير الفريق التحضيري قائمة موجزة ومبسطة لعناصر معاهدة محتملة لتسهيل مهمة المفاوضات في المستقبل. ويعرض التقرير أيضاً خيارات تعكس جميع الآراء التي أعرب عنها خبراء الفريق التحضيري بشأن معاهدة مستقبلية.

ويوصي الفريق التحضيري، في جملة أمور، ببدء مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في مؤتمر نزع السلاح، على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها.

وأغتنم هذه الفرصة لأشكر الرئيسة، السفيرة هايدي هولان (كندا)، وجميع الخبراء على ما قاموا به من أعمال ستكون مرجعاً مفيداً للمفاوضين في المستقبل.

كتاب الإحالة

صاحب السعادة،

يشرفني أن أحيل طيه تقرير فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية (الفريق التحضيري). ويتألف هذا الفريق، الذين عينتموه عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٧١ (٢٠١٦)، من الخبراء التالية أسماؤهم الذين تم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل:

السيد جمال مكثفي (الجزائر)

مدير الشؤون القانونية

وزارة الخارجية

السيدة ماريلا فوغانتي (الأرجنتين)

الوزيرة المفوضة لشؤون

الأمن الدولي والشؤون النووية والفضائية

وزارة الخارجية وشؤون العبادة

السيد روبرت فلويد (أستراليا)

مدير عام مكتب الضمانات وعدم الانتشار الأسترالي

وزارة الخارجية والتجارة الأسترالية

السيد مارسيلو باز سارايفا كامارا (البرازيل)

رئيس شعبة نزع السلاح والتكنولوجيات الحساسة

وزارة العلاقات الخارجية

السيدة هايدي هولان (كندا)

سفيرة كندا في النمسا وسلوفاكيا، والممثلة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة في فيينا

السيد فو كونغ (الصين)

سفير شؤون نزع السلاح في الصين

السيد خورخي فاييخو ميخيا (كولومبيا)

نائب وزير الطاقة المساعد

وزارة المعادن والطاقة

السيد تميم خلاف (مصر)

مدير إدارة شؤون نزع السلاح

وزارة الخارجية

السيدة آن - ماري ريتسار (إستونيا)

خبيرة شؤون عدم الانتشار النووي

وزارة الخارجية

- السيدة أليس غيتون (فرنسا)
السفيرة والممثلة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح، جنيف
- السيد لوي ريكيه (فرنسا)
خبير مناوب
نائب الممثل الدائم لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح، جنيف
- السيد مايكل بيونتينو (ألمانيا)
السفير والممثل الدائم لألمانيا لدى مؤتمر نزع السلاح، جنيف
- السيد بانكاج شارما (الهند)
أمين مشارك ورئيس شعبة شؤون نزع السلاح والأمن الدولي
وزارة الخارجية
- السيد أمانديب سينغ جيل (الهند)
خبير مناوب
السفير والممثل الدائم للهند لدى مؤتمر نزع السلاح، جنيف
- السيد كاماراديتا إستومو (إندونيسيا)
(الدورة الأولى)
الوزير المستشار والمنسق السياسي لتحقيق السلام والأمن الدوليين في البعثة الدائمة لجمهورية إندونيسيا
لدى الأمم المتحدة في نيويورك
- السيد كليمنس بيكتيكوسوما (إندونيسيا)
(الدورة الثانية)
سكرتير ثالث
البعثة الدائمة لجمهورية إندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- السيد توشيو سانو (اليابان)
السفير السابق والممثل الدائم لوفد اليابان لدى مؤتمر نزع السلاح، جنيف
- السيد بيدرو لويس إيتشيفيريا أليغريا (المكسيك)
(الدورة الأولى)
نائب المدير العام لشؤون نزع السلاح وعدم الانتشار في الأمانة العامة للشؤون الخارجية
- السيد كارلوس غونزاليس كامبوس (المكسيك)
(الدورة الثانية)
نائب المدير للشؤون الدولية، اللجنة الوطنية للسلامة والضمانات النووية
- السيد أحمد نوري سليمي (المغرب)
رئيس شعبة
وزارة الخارجية والتعاون الدولي

السيد بيت دي كليرك (هولندا)

سفير متجول

وزارة الخارجية

السيد ماريك شتشيغيال (بولندا)

سفير متجول

إدارة السياسات الأمنية

وزارة الخارجية

السيد كيم انشول (جمهورية كوريا)

السفير

رئيس معهد الشؤون الخارجية والأمن الوطني

السيد فاديم سميرنوف (الاتحاد الروسي)

نائب مدير

إدارة شؤون عدم الانتشار وتحديد الأسلحة

وزارة الخارجية

السيد ميخائيل كوندراتنكوف (الاتحاد الروسي)

خبير مناوب

مستشار أقدم

إدارة عدم الانتشار وتحديد الأسلحة

وزارة الخارجية

السيد إزيدور مارسيل سيني (السنغال)

المستشار الفني لوزير الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج

وزارة الخارجية وشؤون السنغاليين في الخارج

السيد يوهان كيلرمان (جنوب أفريقيا)

مدير شؤون نزع السلاح وعدم الانتشار

وزارة العلاقات الدولية والتعاون

السيد غوران آف أكنستام (السويد)

مستشار أقدم

شؤون عدم الانتشار النووي

الهيئة السويدية للسلامة الإشعاعية

السيد ماثيو رولاند (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السفير والممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح، جنيف

السيد جيفري إيبرهارت (الولايات المتحدة الأمريكية)

مدير مكتب الشؤون النووية والمتعددة الأطراف

مكتب تحديد الأسلحة والتحقق والامتثال
وزارة الخارجية

وتلقى الفريق التحضيري مساعدة قيّمة من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، برئاسة السيد ماركو كالبوش، كبير موظفي الشؤون السياسية، والسيدة سيلفيا ميركوغليانو، موظفة الشؤون السياسية، وتلقى أيضا مشورة تقنية متخصصة قيّمة من السيد بافل بودفيغ والسيد زيا ميان (معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح) والسيد أولي هاينونن، الذي كان عضواً في فريق الرئيس.

وقد أخذ الفريق التحضيري بعين الاعتبار الآراء الواردة من الدول الأعضاء في الوثائق Add.1 و A/68/154 و A/71/140/Rev.1 و Add.1، بالإضافة إلى وجهات النظر التي نقلها الرئيس من الاجتماعين الاستشاريين غير الرسميين المفتوحين اللذين عُقدتا في نيويورك في ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، ثم في ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨.

وقد تم إنشاء الفريق التحضيري، كما يوحي بذلك اسمه، من أجل التحضير لعقد مفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، وليس لإجراء تلك المفاوضات. وركزت مناقشات الفريق البناء والعملية على العناصر المحتملة لمعاهدة المستقبل، لا سيما بالاستناد إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/70/81)، دون تكرار ما جاء فيه.

وفي التقرير النهائي، نُحج الفريق التحضيري في أن يستخلص، بلغة بسيطة، الخيارات المتاحة لأحكام المعاهدة المحتملة. وتغطي هذه الخيارات جميع الآراء المعرب عنها بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية كما يفهمها الفريق، وتُستكمل باعتبارات ارتأى الخبراء أنه من الضروري أن يستعين بها المفاوضون مستقبلاً في الاختيار بينها.

وأدى الطابع الشامل لهذا التقرير، والتزام الخبراء بهذا النهج، إلى منح الفريق الحرية في مناقشة مزايا جميع الخيارات مناقشة مفتوحة، والنظر في الكيفية التي يمكن أن ترتبط بها هذه الخيارات في إطار هيكل المعاهدة المقبلة، دون المساس بالمواقف الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسار الترابطي الذي اتبعته هذه العملية، بين الفريق التحضيري المكون من ٢٥ عضواً والجمعية العامة، يمثل تمريناً فريداً من نوعه في مجال تعددية الأطراف، ويشكل، في رأبي، نموذجاً للعمل مستقبلاً في مجال عدم الانتشار النووي ونزع السلاح.

ولم يسبق أن كانت قيمة معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية بوصفها أداة للتصدي للتحديات المعاصرة في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح أكثر وضوحاً مما هي عليه في سياق الأمن الدولي الحالي. وأنا على ثقة من أن هذا التقرير التوافقي يمثل إسهاماً هادفاً في مسعى إبرام معاهدة من هذا القبيل، ما فتىء التفاوض بشأنها يشكل إرادة الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي.

ويشرفني باسم الفريق التحضيري أن أقدم لكم هذا التقرير، الذي اعتمد بالإجماع في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

(توقيع) هيدي هولان

رئيسة فريق الخبراء التحضيري

الرفيع المستوى المعني بإعداد معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية

أولا - مقدمة

١ - في عام ٢٠١٢، أنشأت الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٦٧ فريقا من الخبراء الحكوميين من أجل "تقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 لولاية الوارد بيانها فيها، دون التفاوض بشأن المعاهدة"^(١). وفي عام ٢٠١٥، أحال الأمين العام للأمم المتحدة التقرير الذي أعده الفريق بتوافق الآراء إلى (الوثيقة A/70/81) الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح. ويحتوي التقرير على تقييم حكومي دولي متخصص هو الأكثر شمولاً لمعاهدة حتى الآن، ويبيّن مختلف آراء الخبراء بشأن جوانب من المعاهدة، لا سيما فيما يتعلق بنطاق معاهدة مقبلة وتعريفها ومتطلبات التحقق منها وترتيباتها القانونية والمؤسسية.

٢ - وفي العام التالي، أكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٧١ (٢٠١٦)، أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين، والمداوات التي استند إليها، يشكلان معاً مرجعاً قيماً للدول الأعضاء ومورداً مفيداً للمفاوضين بشأن المعاهدة. وفي غياب المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن ينشئ "فريق خبراء تحضيري رفيع المستوى معنيا بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية" (الفريق التحضيري) للبناء على هذا العمل من خلال تقديم توصيات بشأن عناصر المعاهدة التي ستحدد مسار التعامل مع كل جانب من جوانب المعاهدة النهائية^(٢).

٣ - وقد ضمت عضوية الفريق التحضيري خبراء من ٢٥ دولة روعي في اختيارهم التمثيل الجغرافي العادل. واجتمع الفريق التحضيري في دورتين مدة كل منهما أسبوعان في جنيف خلال عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، وعمل على أساس توافق الآراء.

٤ - واتخذ الفريق التحضيري نهجاً شاملاً في أداء عمله، يستند إلى مجموعة واسعة من مصادر المعلومات. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٧١، أخذ الفريق التحضيري بعين الاعتبار الآراء التي نقلها الرئيس من الاجتماعين التشاوريين غير الرسميين المفتوحين للذين عقدا في نيويورك في ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠١٧، وفي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨. وبحث أيضاً الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء على النحو الوارد في الوثائق A/68/154 و Add.1 و A/71/140/Rev.1 و Add.1. وبالإضافة إلى ذلك، استفاد

(١) يشار إليها لاحقاً في مواضع شتى بوصفها "المعاهدة" أو "معاهدة" توخياً للبساطة ودون الإخلال بالشكل النهائي للمعاهدة.

(٢) تنص الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٧١ على ما يلي: "تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء تحضيري رفيع المستوى معنيا بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية بتألف من ٢٥ دولة عضواً يجري اختيارها على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويعمل بتوافق الآراء، دون الإخلال بالمواقف الوطنية في المفاوضات المقبلة، ويجتمع في جنيف في دورة مدتها أسبوعان، تعقد في عام ٢٠١٧ وفي عام ٢٠١٨، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها؛ وسيدرس فريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أيضاً، بهدف تقديم التوصيات الممكنة، تقرير فريق الخبراء الحكوميين، الصادر به تكليف عملاً بالقرار ٥٣/٦٧، بصيغته الواردة في الوثيقة A/70/81، وكذلك الآراء المقدمة من الدول الأعضاء بصيغتها الواردة في الوثائق A/68/154 و Add.1 و A/71/140/Rev.1 و Add.1".

الفريق التحضيري من الإحاطات غير الرسمية والمشورة المقدمة من خبراء تقنيين معترف بهم دولياً. وتم تشجيع الخبراء على التعبير عن آرائهم في ورقات عمل، أُخذت بعين الاعتبار لدى إعداد هذا التقرير.

٥ - قام الفريق التحضيري، كما يوحي بذلك اسمه، بالتركيز على التحضير لمفاوضات مقبلة بشأن المعاهدة، ونظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وقدم توصيات بشأنها، بناء على الوثيقة CD/1299 لولاية الواردة فيها. وللقيام بذلك، أعد الخبراء قائمة موجزة بلغة مبسطة لعناصر المعاهدة المحتملة لتسهيل مهمة المفاوضين في المستقبل. وحيثما ترد قوائم بالخيارات في هذا التقرير، ينبغي فهمها على أنها تعكس النطاق الكامل للآراء المعرب عنها بشأن معاهدة مقبلة، دون أن تعني ضمناً بأي حال الاتفاق على أي خيار بعينه. وبما أن هذه المناقشات التحضيرية لم تكن بمثابة مفاوضات، فلم تبدل أي محاولة لتضييق نطاق الخيارات الموضوعية المطروحة، أو تدليل العقبات السياسية التي تحول دون التفاوض بشأن معاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، تمكن الخبراء من البناء على عمل فريق الخبراء الحكوميين من خلال زيادة توضيح عدد من القضايا، بما في ذلك الاعتبارات القانونية والمؤسسية المتعلقة بمعاهدة مقبلة.

٦ - وافق الخبراء على أنه ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقرير فريق الخبراء الحكوميين على النحو الوارد في الوثيقة A/70/81، التي كانت بمثابة نقطة الانطلاق لعمل الفريق التحضيري. وقد حرص الفريق التحضيري على عدم تكرار ما جاء في ذلك التقرير أو إعادة فتح توافق الآراء الذي تحقق بالفعل في هذا السياق. وطيلة فترة المداولات، تجنب الخبراء أيضاً تكرار المناقشات التي استندت إليها استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين. وقد ساعد ذلك في إنجاز أقصى قدر ممكن من العمل في غضون الوقت القصير المتاح للفريق التحضيري، وأدى في النهاية إلى إعداد قائمة بالعناصر المحتملة للمعاهدة والتوصل إلى وضع توصيات متفق عليها (على النحو الوارد في الفقرة ٩٦) قد تساعد في إرساء أسس مهمة للمفاوضات في المستقبل. ويُقدّم كل من القائمة والتوصيات دون المساس بالمواقف الوطنية أو بنشوء عناصر أخرى قبل المفاوضات أو أثناءها.

ثانياً - جوانب المعاهدة

٧ - يتضمن الجزء الثاني من هذا التقرير أربعة أقسام فرعية تغطي الجوانب الرئيسية لمعاهدة تُبرم مستقبلاً، وهذه الأقسام هي (ألف) النطاق، و (باء) التعاريف، و (جيم) التحقق، و (دال) الترتيبات القانونية والمؤسسية. وبالنسبة لكل جانب من هذه الجوانب، أجرى الفريق التحضيري مناقشات دقيقة ومفصلة بشأن تشكيلة للعناصر المحتملة والسبل التي يمكن بواسطتها إدراج هذه العناصر في المعاهدة. ويتضمن كل قسم فرعي قائمة بعناصر المعاهدة الممكنة وبعض الاعتبارات التي قد يرغب المفاوضون في مراعاتها عند تقييم هذه الخيارات.

٨ - ولا ترد عناصر المعاهدة المحتملة (المسطّر تحتها)، ولا الخيارات المدرجة تحت كل منها، في أي ترتيب معين حسب الرتبة أو الأولوية أو الأهمية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الخيارات ليست متنافية بالضرورة وقد أشار الخبراء إلى إمكانية النظر في توليفات ممكنة أثناء المفاوضات. وعموماً، اتفق الفريق التحضيري أيضاً على أن المفاوضين سيحتاجون إلى تقدير الترابط القائم بين جوانب المعاهدة وكيفية تأثير القرارات المتخذة بشأن أي جانب منها في اختيار العناصر في جوانب أخرى.

ألف - النطاق

١ - عناصر المعاهدة المحتملة:

٩ - الالتزام الأساسي

- ينبغي أن تتضمن المعاهدة التزاما صريحا يقضي بعدم إنتاج المواد الانشطارية^(٣) لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

١٠ - التزام إضافي: تحويل المواد الانشطارية

- لا تتضمن المعاهدة التزاما صريحا يحظر تحويل المواد الانشطارية، لأن مسألة التحويل ستخضع لنظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة
- تتضمن المعاهدة التزاما صريحا بعدم تحويل المواد الانشطارية التي تفرض المعاهدة التزامات بشأنها من الأغراض غير المحظورة إلى الأغراض المحظورة
- تتضمن المعاهدة التزاما صريحا بعدم تحويل المواد الانشطارية التي تفرض المعاهدة التزامات بشأنها من الأغراض غير المحظورة.

١١ - التزامات إضافية: حيازة المواد الانشطارية ونقلها

- لا تتضمن المعاهدة التزاما صريحا يحظر الحيازة والنقل
- تتضمن المعاهدة التزاما صريحا بعدم حيازة المواد الانشطارية للأغراض المحظورة
- تتضمن المعاهدة التزاما صريحا بعدم نقل المواد الانشطارية للأغراض المحظورة.

١٢ - التزامات إضافية: تقديم المساعدة في الاضطلاع بالأنشطة المحظورة بموجب المعاهدة أو التحريض

عليها أو تشجيعها

- لا تتضمن المعاهدة التزاما صريحا بعدم تقديم المساعدة في الاضطلاع بالأنشطة المحظورة بموجب المعاهدة أو التحريض عليها أو تشجيعها
- تتضمن المعاهدة التزاما صريحا بعدم تقديم المساعدة في الاضطلاع بالأنشطة المحظورة بموجب المعاهدة أو التحريض عليها أو تشجيعها.

١٣ - التزام إضافي بشأن التنفيذ: الإعلانات

- لا تتضمن المعاهدة التزاما صريحا يتعلق بمتطلبات الإعلان، لأن هذه المتطلبات سترد في اتفاقات فردية تُبرم بين كل دولة من الدول الأطراف وهيئة التحقق
- تتضمن المعاهدة التزاما صريحا يتعلق بمتطلبات الإعلان بالنسبة للدول الأطراف
- إدراج قائمة بالإعلانات وبمحتواها في مرفق للمعاهدة.

(٣) تشير "المواد الانشطارية" فيما يلي إلى المواد الانشطارية على النحو الوارد تعريفه في معاهدة مقبلة.

١٤ - التزامات إضافية بشأن التنفيذ: تقتضي من الدول الأطراف إغلاق المرافق/تعطيلها/وقف تشغيلها/تفكيكها أو تحويلها إلى الاستخدام في الأغراض المدنية و/أو الأغراض غير المحظورة

- لا تتضمن المعاهدة التزاما صريحا يتعلق بإغلاق المرافق وتعطيلها ووقف تشغيلها وتفكيكها
- تتضمن المعاهدة التزاما صريحا يقتضي من الدول الأطراف إغلاق مرافق إنتاج، أو أجزاء منها، تُستخدم حصرا لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتعطيل تلك المرافق أو الأجزاء ووقف تشغيلها وتفكيكها
- تتضمن المعاهدة التزاما صريحا يتيح خيارا للدول الأطراف إما لإغلاق المرافق وتعطيلها ووقف تشغيلها وتفكيكها، أو لتحويلها إلى الاستخدام في الأغراض المدنية و/أو الأغراض غير المحظورة
- تتضمن المعاهدة التزاما صريحا بعدم إعادة هذه المرافق إلى حالة تسمح بإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

١٥ - التزام إضافي بشأن التنفيذ: التحقق

- تتضمن المعاهدة التزاما صريحا أو ضمينا بقبول التحقق مع إيراد تدابير محددة في المعاهدة
- تتضمن المعاهدة التزاما صريحا بقبول التحقق مع وضع تدابير محددة في اتفاق منفصل يُبرم بين كل دولة من الدول الأطراف وهيئة التحقق استنادا إلى اتفاق نموذجي.

١٦ - عناصر المعاهدة الممكنة ذات الصلة بالفئات الوظيفية للمواد الانشطارية

المواد الانشطارية المنتجة بعد بدء نفاذ المعاهدة

- يُدرج عنصر يوضح أن الالتزام الأساسي سيحظر فقط الإنتاج لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية، ولن ينتهك حقوق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو يحظر الاستخدامات العسكرية غير المحظورة
- تتضمن المعاهدة التزاما صريحا يقضي بأن تقوم الدول الأطراف بإخضاع هذه المواد لنظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة، مع اتباع إجراءات المعاينة المنظمة عند الضرورة، إذا كانت هذه المواد غير مشمولة باتفاقات الضمانات القائمة، حسب الاقتضاء.

المواد الانشطارية المنتجة قبل بدء نفاذ المعاهدة للاستخدام في الأغراض المدنية والأغراض غير المحظورة:

- لا تخضع هذه المواد لأحكام المعاهدة ومن ثم لا داعي لوضع أي التزام بشأنها
- تتضمن المعاهدة التزاما يقضي فقط بالإعلان عن هذه المواد
- تتضمن المعاهدة التزاما بالإعلان عن هذه المواد وإخضاعها لنظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة، مع اتباع إجراءات المعاينة المنظمة عند الضرورة، إذا كانت هذه المواد غير مشمولة بالضمانات القائمة

- الجمع بين أحد الخيارات المذكورة أعلاه وأحكام تتناول هذه المواد من خلال أحكام تتيح وضع ترتيبات موازية، أو بروتوكولات إضافية، أو تدابير طوعية، يمكن للدول الأطراف الأخذ بها أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة أو بعدها، بما في ذلك في غضون مهلة زمنية محددة.

المواد الانشطارية المنتجة قبل بدء نفاذ المعاهدة التي حددتها الدولة الطرف المعنية على أنها زائدة عن احتياجات صنع الأسلحة النووية:

- لا تخضع هذه المواد لأحكام المعاهدة ومن ثم لا داعي لوضع أي التزام بشأنها
- تتضمن المعاهدة التزاما يقضي بأن أي إعلانات طوعية عن المواد الانشطارية المحددة على أنها زائدة عن احتياجات صنع الأسلحة النووية ستخضع لنظام التحقق ما أن تزول عنها صفة الحساسية
- تتضمن المعاهدة التزاما يقضي بأن أي تخفيض في الأسلحة النووية من شأنه أن يؤدي إلى تحديد المواد الانشطارية المستخرجة من تلك الأسلحة على أنها زائدة عن احتياجات الأسلحة النووية و تخضع لنظام التحقق بمجرد ما تزول عنها صفة الحساسية
- إدراج آلية تمكّن الإعلان عن المواد الانشطارية المفرج عنها في إطار نتائج ترتيبات نزع السلاح الفردية أو الثنائية أو المتعددة الأطراف، وإخضاعها لنظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة
- تتناول المعاهدة هذه المواد من خلال أحكام ترد في المعاهدة أو تتيح وضع ترتيبات موازية أو بروتوكولات إضافية أو تدابير طوعية، يمكن للدول الأطراف الأخذ بها أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة أو بعدها، بما في ذلك في غضون مهلة زمنية محددة.
- تتضمن المعاهدة التزاما بعدم إعادة استخدام المواد الانشطارية المحددة على أنها زائدة عن احتياجات صنع الأسلحة النووية في الأغراض المحظورة.

المواد الانشطارية المنتجة لأغراض صنع الأسلحة النووية قبل بدء نفاذ المعاهدة:

- لا تخضع هذه المواد للمعاهدة، بغض النظر عن الصيغة التي يُشار بها إلى ما تم إنتاجه في الماضي، ومن ثم لا داعي لوضع أي التزام بشأنها
- تتضمن المعاهدة التزاما بإخضاع المخزونات الموجودة من المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية لأحكام المعاهدة
- تتضمن المعاهدة التزاما بالإعلان عن المواد الموجودة في الأسلحة النووية لكن دون إخضاعها للتحقق
- تتضمن المعاهدة التزاما يقضي بأن أي تخفيض في الأسلحة النووية من شأنه أن يؤدي إلى الإعلان عن المواد الانشطارية المستخرجة من تلك الأسلحة على أنها زائدة عن احتياجات صنع الأسلحة النووية و تخضع لنظام التحقق بمجرد ما تزول عنها صفة الحساسية
- إدراج آلية تمكّن من الإعلان عن المواد الانشطارية المفرج عنها في إطار نتائج ترتيبات نزع السلاح الفردية، أو الثنائية، أو المتعددة الأطراف، باعتبارها زائدة، وإخضاعها لنظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة

- تتناول المعاهدة هذه المواد من خلال أحكام تتيح وضع ترتيبات موازية أو بروتوكولات إضافية أو تدابير طوعية، يمكن للدول الأطراف الأخذ بها أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة أو بعدها، بما في ذلك في غضون مهلة زمنية محددة.

٢ - اعتبارات متعلقة بالنطاق:

١٧ - قد يرغب المفاوضون في مراعاة بعض المبادئ العامة التي استرشد بها الفريق التحضيري في المناقشة التي أجراها بشأن نطاق المعاهدة. ويحدد نطاق المعاهدة الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأطراف، وينبغي أن يدعم أهدافها ويلتزم بمبادئها الأساسية على النحو الوارد في الوثيقة A/70/81. ويجب أن تحظر المعاهدة إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وأن تطبق ذلك بطريقة غير تمييزية. ولن تحظر المعاهدة إنتاج المواد الانشطارية في حد ذاته، بل ستحظر إنتاجها بغرض استخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

١٨ - وينبغي الحرص، أثناء المفاوضات، على كفالة عدم صياغة أي حكم من أحكام المعاهدة بأسلوب يمكن تفسيره على أنه ينتهك حقوق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو يحظر الأغراض العسكرية غير المحظورة. وفيما يتعلق بالالتزام الأساسي للمعاهدة، قد يرغب المفاوضون في النظر في إدراج حكم ينص على أن المعاهدة لا تحول دون استخدام المواد الانشطارية من أي جودة وأي نسبة نظائرية كانت للأغراض غير المحظورة بموجب المعاهدة.

١٩ - واستناداً إلى دراسة مختلف الفئات الوظيفية للمواد الانشطارية الواردة في الفقرات ٢٠-٢٧ من الوثيقة A/70/81، درس الفريق التحضيري عناصر المعاهدة المحتملة التي يمكن إدراجها في المعاهدة لتحديد نطاقها. ولم يحاول الفريق التحضيري أن يقرر ما إذا كان يمكن إدراج كل فئة في معاهدة مقبلة، أو إلى أي مدى يمكن إدراجها، بل عرض بالأحرى في الفقرة ١٦ عناصر المعاهدة التي يمكن أن تندرج ضمن كل فئة.

٢٠ - ويشكل احتمال تحويل المواد الانشطارية التي تفرض المعاهدة التزامات بشأنها وحيازتها ونقلها لاستخدامها في الأغراض المحظورة تهديداً للالتزام الأساسي للمعاهدة. وسيتعين على المفاوضين تحديد سبل التخفيف من هذه المخاطر.

٢١ - ونظر الفريق التحضيري فيما إذا كان للمعدات والتكنولوجيات (الملموسة أو غير الملموسة) المتعلقة بإنتاج المواد التي تفرض المعاهدة التزامات بشأنها، بالإضافة إلى المواد الانشطارية، صلة أم لا بأهداف المعاهدة أو أغراضها.

٢٢ - وإذا كانت المعاهدة تتناول تقديم المساعدة في الاضطلاع بالأنشطة المحظورة أو التحريض عليها أو تشجيعها، سيتعين على المفاوضين مواصلة بحث سبل تعريف هذه المفاهيم.

٢٣ - ومن أجل التخفيف من مخاطر التحويل ولتيسير عملية التحقق، يجوز أن تتضمن المعاهدة التزامات صريحة تقتضي من الدول الأطراف إغلاق مرافق الإنتاج/تعطيلها/وقف تشغيلها/تفكيكها أو تحويلها إلى الاستخدام في الأغراض المدنية و/أو الأغراض غير المحظورة.

باء - التعاريف

١ - عناصر المعاهدة المحتملة:

٢٤ - تعريف المواد الانشطارية

- مفهوم المواد الانشطارية الخاصة من حيث ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المبين في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة، مع التركيز على البلوتونيوم - ٢٣٩، واليورانيوم - ٢٣٣، واليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣ والخلائط التي تحتوي على عنصر أو أكثر من العناصر السالفة الذكر
- مفهوم المواد غير المشعة الصالحة للاستعمال المباشر من حيث ضمانات الوكالة، مع التركيز على البلوتونيوم الذي يحتوي على أقل من ٨٠ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٨ وعلى اليورانيوم العالي التخصيب (الذي يحتوي على ٢٠ في المائة أو أكثر من نظير اليورانيوم - ٢٣٥ و/أو اليورانيوم - ٢٣٣)
- التعريف الخاص بالمعاهدة للمواد الصالحة لصنع الأسلحة النووية التي تحتوي على ٩٠ في المائة أو أكثر من اليورانيوم - ٢٣٥ أو اليورانيوم - ٢٣٣ أو البلوتونيوم الذي يحتوي على أكثر من ٩٥ في المائة من البلوتونيوم - ٢٣٩
- نسبة نظائرية محددة، يستقر عليها الرأي خلال مفاوضات تستند إلى نطاق المعاهدة ومتطلبات التحقق التي تفرضها.

٢٥ - المواد الانشطارية الأخرى/البديلة

- لا تتضمن المعاهدة تعريفا للمواد الانشطارية الأخرى/البديلة لأنها تقع خارج نطاق المعاهدة
- تُعرّف نظائر البلوتونيوم و/أو الأمريسيوم ذات الصلة على أنها مواد انشطارية لأغراض المعاهدة، إما من خلال تعريف خاص بالمعاهدة أو من خلال تعريف يستند إلى التعاريف الموجودة (مثل مسرد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية)
- حكم من أحكام المعاهدة يربط مباشرة معاملة هذه المواد بتطورات حاصلة في نظم أخرى
- تتضمن المعاهدة حكما ليشمل "أي مواد انشطارية أخرى ملائمة لصنع الأسلحة النووية". ويمكن تحقيق ذلك بأن تُضاف إلى تعريف المواد الانشطارية أي مواد:
- على النحو الذي تتفق عليه الدول الأطراف في مرفق أو بروتوكول لمعاهدة (مقبلة)
- وفقا لقرار صادر عن هيئة إدارة المعاهدة (يمكن أن يستند إلى تطورات حاصلة في نظم أخرى).

٢٦ - تعريف إنتاج المواد الانشطارية

- يُعرّف على أنه "أي نشاط يُنتج مواد انشطارية" (حسب تعريف المواد الانشطارية الساري)
- تعاريف محددة تركز على أنشطة التخصيب وإعادة المعالجة وتتلاءم مع تعريف المعاهدة للمواد الانشطارية، بما في ذلك ما يلي:

- تخصيب اليورانيوم بنسبة تخصيب تعادل أو تفوق [x] (٤) في المائة من تلك النظائر
- عزل المواد الانشطارية عن نتاج الانشطار في المواد النووية المشعة من خلال إعادة المعالجة أو أي عملية أخرى
- زيادة البلوتونيوم - ٢٣٩ إلى نسبة [x] في المائة في البلوتونيوم عن طريق أية عملية لعزل النظائر
- يُعرّف على أنه "أنشطة تستخدم مرافق الإنتاج لتخصيب اليورانيوم باليورانيوم - ٢٣٥، وللحصول على البلوتونيوم أو اليورانيوم - ٢٣٣ عن طريق إعادة المعالجة".
- ٢٧ - تعريف مرافق إنتاج المواد الانشطارية
- يُعرّف على أنه "أي مرافق قادر على إنتاج مواد انشطارية" (حسب تعريف "إنتاج المواد الانشطارية" الساري)
- تعريف محدد يشمل عتبات الطاقات الإنتاجية استنادا إلى تعريف المعاهدة "للمواد الانشطارية" بما في ذلك ما يلي:
- مرافق التخصيب بالنظائر التي تتجاوز طاقتها الإنتاجية عتبة يحددها المفاوضون
- مرافق إعادة معالجة المواد النووية المشعة التي تتجاوز طاقتها الإنتاجية عتبة يحددها المفاوضون
- تعريف "مرافق إنتاج المواد الانشطارية"، يشمل مرافق أخرى غير مرافق التخصيب وإعادة المعالجة (باستثناء تعدين اليورانيوم وطحنه)
- تعريف "مرافق إنتاج المواد الانشطارية" استنادا إلى المعدات والتصميم والطاقة الإنتاجية السنوية، أو الاستخدام لإنتاج المواد الانشطارية
- يُعرّف على أنه "مرافق تخصيب اليورانيوم أو مرافق إعادة المعالجة، بعتبة يحددها المفاوضون، ومن خلال عملية متكاملة ومستقرة، ومعدات دعم شاملة، والقدرة على التشغيل المستمر".

٢ - اعتبارات متعلقة بالتعاريف

- ٢٨ - قد يرغب المفاوضون في مراعاة بعض المبادئ العامة التي استرشد بها الفريق التحضيري في مناقشته بشأن التعاريف الواردة في المعاهدة. وينبغي أن تكون التعاريف عملية ودقيقة من الناحيتين العلمية والتقنية ومصممة وفقا للأهداف المحددة للمعاهدة، وينبغي أن تصاغ بطريقة توضح الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، وأن تسمح في الوقت ذاته بالتنفيذ والتحقق بطريقة يمكن تطبيقها. وسيكون للتعاريف النهائية تأثير على نطاق المعاهدة ونظام التحقق الخاص بها، حيث تتطلب العناصر الرئيسية لهذا النظام تعاريف دقيقة للحيلولة دون حدوث تباينات في تفسير الالتزامات أو تنفيذها.
- ٢٩ - و استكشف الفريق التحضيري مختلف النهج المتعلقة بوضع التعاريف الواردة في المعاهدة. ومن منظور الاكتفاء بالحد الأدنى، ستقتصر المعاهدة على تعريف المصطلحات الأساسية لكفالة وضوح

(٤) ستعكس نسبة [x] في الفقرة ٢٦ مستويات التخصيب أو إعادة المعالجة بالنظائر حسب تعريف المعاهدة للمواد الانشطارية.

الاتفاقية. وكبديل عن ذلك، ينطوي اتباع نهج الحد الأقصى على تعريف أقصى عدد ممكن من المصطلحات توخيا لمزيد من الوضوح في تفسير المعاهدة.

٣٠ - وقد يرغب المفاوضون في مراعاة المزايا والعيوب المتأصلة في التعاريف التي تتضمن الإحالة المرجعية إلى معاهدات/نظم أخرى، والنظر فيما إذا كانت قوائم التعاريف الخاصة بكل معاهدة أكثر ملاءمة. ومن الممكن كذلك أن تؤثر التعاريف الواردة في هذه المعاهدة على النظم الأخرى ذات الصلة، وهو من الاعتبارات التي قد يرغب المفاوضون في أخذها بعين الاعتبار.

٣١ - وينبغي للمفاوضين أن يدركوا أن نطاق المعاهدة ستكون له آثار مهمة على تعريف "إنتاج المواد الانشطارية" بصفة خاصة. فعلى سبيل المثال، في الحالة التي تستبعد فيها المعاهدة ما تم إنتاجه في الماضي من المواد الانشطارية، يمكن لهذا التعريف أن ينص صراحة على أنه لا يشمل الأنشطة المتعلقة بالمواد الانشطارية التي أنتجت قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، والعكس صحيح.

٣٢ - وينبغي للمفاوضين أن يكونوا على دراية بأن اختيار تعريف للمواد الانشطارية له آثار مهمة على الجوانب الأخرى المتعلقة بالمعاهدة وعلى مسألة التحقق على وجه الخصوص. فالتعريف هو الذي سيحدد المنشآت، أو أجزاءها، التي يتعين التحقق منها. وهذا يؤثر بدوره على محتوى إعلانات الدول الأطراف وأدوات التحقق التي ستكون مطلوبة. ومع ذلك، لا ينبغي افتراض وجود صلات تلقائية بين نطاق التعريف والعناصر التي يشملها التحقق.

٣٣ - وإذا قرر المفاوضون أن يدرجوا مواد انشطارية أخرى/بديلة في المعاهدة، فسيتم إيراد تعريف لهذه المواد. وبينما يتعلق الأمر عادة بالنبتونيوم والأمريسيوم، فإنه يمكن أن يتناول أيضا مواد أخرى/بديلة ما دامت انشطارية بطبيعتها. وقد يكون من الممكن أيضا تعريف هذه المواد تحقيقا للغرض المتمثل في حظر إنتاجها لاستخدامها في الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، دون أن تخضع للتحقق في إطار المعاهدة ما لم تقرر الدول ذلك.

٣٤ - وقد يرغب المفاوضون في النظر في ما إذا كانت المواد غير الانشطارية - التي ذكر منها التريتيوم في جملة مواد أخرى - تستحق الإدراج في المعاهدة أم لا. وإذا قرر المفاوضون التطرق إلى هذه المواد، يمكن أن يتم ذلك إما في المعاهدة أو في مرحلة لاحقة في حالة وجود اتفاق.

٣٥ - وقد يقرر المفاوضون تعريف مصطلحات "التحويل" و/أو "الشراء" أو "النقل" و/أو "الشكل غير الحساس"^(٥) و/أو "الأغراض غير المحظورة" و/أو "الأغراض المحظورة". لكن، قد يرغب المفاوضون في تجنب التعاريف الفضفاضة أو الضيقة للغاية من أجل تيسير تقييمات الامتثال وعدم عرقلتها أو إيجاد ثغرات غير مقصودة أو التأثير سلبا على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٣٦ - وقد يرغب المفاوضون في تحديد اعتبارات كمية مرتبطة بـ "منشأة إنتاج المواد الانشطارية". وهذا التعريف يمكن أن يأخذ في الاعتبار قيودا يمكن فرضه على أساس "الكميات الكبيرة" من المواد الانشطارية التي سيتعين إنتاجها لصنع سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي، فضلا عن الخطر الذي يشكله الإنتاج المتراكم الذي يأتي من مرافق متعددة. ويمكن أن يشمل أيضا نصا يميز بين المنشآت التي تعمل على "نطاق صناعي" وتلك التي تعمل على "نطاق مخبري". وإذا قرر المفاوضون تعريف "منشأة

(٥) وينبغي مراعاة أن تحديد ما يتخذ "الشكل غير الحساس" لا يزال أساسا من الصلاحيات الوطنية.

إنتاج المواد الانشطارية“ على أنها المنشأة” القادرة على إنتاج المواد الانشطارية“، ينبغي توضيح هذا المفهوم بمزيد من التفصيل.

٣٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إدراج وتعريف مصطلحات تتعلق بحالة المنشأة ضمن أي تعريف لمنشأة إنتاج المواد الانشطارية (مثل ”معلقة“، أو ”معطلة“، أو ”مسحوبة من الخدمة“ أو ”مفككة“، وما إلى ذلك) إما بالإشارة إلى مسرد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو باستحداث مصطلحات جديدة. وتمشيا مع مبدأ اللارجعة، قد يرغب المفاوضون أيضا في مراعاة قدرة منشأة معينة على إنتاج المواد الانشطارية في مقابل حالتها الراهنة (مثل منشآت إنتاج المواد الانشطارية التي تم سحبها من الخدمة أو تفكيكها، ولكن يمكن إعادة تشغيلها لإنتاج المواد المحظورة مجددا).

٣٨ - ويمكن أن تتضمن المعاهدة أيضا تعريفا مستقلا لمصطلح ”المنشأة ذات الصلة بالمواد الانشطارية“ للتمييز بين المنشآت التي تستخدم لأغراض الإنتاج والمنشآت الأخرى في دورة الوقود، بما في ذلك منشآت التخزين أو المعالجة (بخلاف التحصيب وإعادة المعالجة) التي تُعالج أو تُستخدم فيها المواد التي تفرض المعاهدة التزامات بشأنها. وإذا كان الأمر كذلك، يمكن الإعلان عن هذه المنشآت ورصدها في إطار نظام التحقق. وإذا كان نظام التحقق يتابع المواد الانشطارية المنتجة بصورة فعالة، فقد لا تكون هناك حاجة لوضع هذا التعريف.

٣٩ - وبمجرد تحديد نطاق المعاهدة ونظام التحقق الذي تنص عليه، قد يرغب المفاوضون في النظر عن كثب في أي قرار لتعريف أي من المصطلحات الإضافية المبينة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧، لأن معظم المصطلحات لها معانٍ تقنية معينة.

جيم - التحقق

١ - عناصر المعاهدة المحتملة:

٤٠ - التحقق وهيكل المعاهدة

- وضع نظام للتحقق جرى التفاوض بشأنه وبيانه بالتفصيل الكامل في متن المعاهدة نفسها
- تحدد المعاهدة الالتزامات الرئيسية المتعلقة بالتحقق، وتشمل مرفقا يتعلق بالتحقق ويتضمن إجراءات تنفيذ نظام التحقق المنطبقة على جميع الدول
- تبين المعاهدة المتطلبات الرئيسية التي يقتضيها نظام التحقق، وتنص على أن يتم التفاوض بشأن فرادى الاتفاقات/البروتوكولات بين هيئة التحقق وفرادى الدول الأطراف أو مجموعات الدول الأطراف إما عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ/الانضمام إليها أو بعد ذلك
- تحدد المعاهدة المتطلبات الرئيسية التي يقتضيها نظام التحقق وتنص على اتفاق نموذجي للتحقق/الضمانات يُنفذ من خلال اتفاقات تُبرم مع فرادى الدول الأطراف

٤١ - ترتيبات التحقق

- الدول مطالبة بالفعل بتطبيق ضمانات شاملة عند دخول المعاهدة حيز النفاذ:
- الدول الأطراف مطالبة بتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية

- الدول الأطراف مطالبة بتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي (أو تدابير موثوقة مشابهة، ولكن ليس بالضرورة متطابقة معها)
- الدول الأطراف مطالبة بتنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكول الإضافي.
- الدول ليست مطالبة بتنفيذ ضمانات شاملة عند دخول المعاهدة حيز النفاذ:
- يتم وضع ترتيب بديل للتحقق خاص بالمعاهدة.
- ترتيب موحد لجميع الدول الأطراف.

٤٢ - نهج التحقق

- اتباع نهج مركز محوره أنشطة التحقق المعتادة في منشآت التخصيب وإعادة المعالجة وفي المنشآت الأخرى التي تتم فيها معالجة أو مناولة المواد الانشطارية التي تفرض المعاهدة التزامات بشأنها.
- اتباع نهج شامل يغطي النهج المركز ومعظم مراحل دورة الوقود النووي، إن لم يكن جميعها
- اتباع نهج هجين أو نهج قائم على المخاطر يصنف جهود التحقق استناداً إلى المخاطر المحددة، مع التركيز بصفة خاصة على مجالات دورة الوقود النووي التي يكون فيها احتمال التعرض لسوء الاستخدام أعلى من غيرها، في حالة سعي أحد أطراف المعاهدة إلى انتهاك التزاماته التعاقدية
- اتباع نهج مصنف يطبق منهجيات وتدابير للتحقق تختلف باختلاف فئات منشآت تخصيب اليورانيوم ومنشآت إعادة معالجة اليورانيوم، استناداً إلى تصنيف تلك المنشآت حسب غرض الإنتاج والحالة التشغيلية.

٤٣ - محتوى الإعلان

- تنص المعاهدة على أن الإعلانات الأولية يمكن أن تشمل أي عنصر من العناصر التالية أو كلها:
- المواد الانشطارية التي المملوكة عند دخول المعاهدة حيز النفاذ والخاضعة للمعاهدة
- جميع منشآت إنتاج المواد الانشطارية، على النحو المحدد في المعاهدة، وقد تشمل المعلومات المتعلقة بالتصميم
- المنشآت المتعلقة بالمواد الانشطارية، على النحو المحدد في المعاهدة (حسب ما ينطبق)
- تنص المعاهدة على أن الإعلانات الجارية يمكن أن تشمل أي عنصر من العناصر التالية أو كلها:
- المخزونات الحالية، بما في ذلك مواقعها، من جميع المواد الانشطارية (بما في ذلك المخزونات المصنفة حسب الفئة حسبما ينطبق)
- الخطط الحالية والمقبلة بشأن إنتاج واستخدام المواد الانشطارية لتيسير التخطيط لعملية التحقق
- خطط بناء منشآت جديدة أو إدخال تغييرات على الموجود منها

- خطط تنفيذ أنشطة البحث والتطوير ذات الصلة بالمواد الانشطارية سواء كانت المواد الانشطارية موجودة ماديا أم لا
- تنص المعاهدة على المعلومات اللازمة للتحقق من اكتمال إعلانات الدول، مثل المعلومات المتعلقة بأنشطة دورة الوقود النووي
- بالإضافة إلى أي من الخيارات المذكورة أعلاه، قد تنص المعاهدة على وضع إعلانات يكون محتواها أكثر تحديدا على أساس كل حالة على حدة بالاتفاق بين هيئة التحقق والدولة الطرف حسبما يلزم لتيسير التحقق
- يشمل محتوى الإعلان منشآت إنتاج المواد الانشطارية التي تفرض المعاهدة التزامات بشأنها والمواد الانشطارية التي تُنتج وتُقتنى بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ
- لم تتطرق المعاهدة إلى محتوى الإعلان الذي سيتم إعداده على أساس كل حالة على حدة بالاتفاق بين هيئة التحقق والدولة الطرف

٤٤ - مجموعة أدوات التحقق

- يمكن أن تحتوي مجموعة أدوات التحقق على أي من العناصر التالية أو على جميعها، دون أن تقتصر بالضرورة عليها:
 - نظام حصر المواد ومراقبتها
 - الإعلانات
 - تقنيات الاحتواء والمراقبة والرصد
 - عمليات التفتيش: الروتينية وغير الروتينية (مثل المعاينة التكميلية وعمليات التفتيش الخاصة والتفتيش بغرض الطعن)
 - آليات التشاور والتوضيح لكي تعالج الدول الشواغل المتعلقة بالامتثال
 - إجراءات المعاينة المنظمة وأحكام بشأن حماية المعلومات الحساسة
 - تقنيات الرصد عن بعد
 - أخذ العينات البيئية
 - تقنيات المصدر المفتوح، بما في ذلك الصور الساتلية التجارية
 - التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصميم.

٢ - اعتبارات بشأن التحقق:

- ٤٥ - قد يرغب المفاوضون في مراعاة بعض المبادئ العامة التي استرشد بها الفريق التحضيري في مناقشته بشأن التحقق من المعاهدة. إذ من المفترض أن يؤدي وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا ينبغي أن إلى ردع عدم الامتثال والكشف عنه في الوقت المناسب، وتوفير ضمانات موثوقة بأن الدول الأطراف تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة ودرء الادعاءات العبثية

و/أو التعسفية بعدم الامتثال. وفي الوقت نفسه، ينبغي مراعاة الشواغل المتعلقة بالمعلومات الحساسة، سواء أكانت متصلة بالأمن القومي أم بعدم الانتشار أم بأسباب تتصل بالملكية التجارية، بطريقة تتجنب المساس بمصدافية جهود التحقق وفعاليتها، وتراعي البعد المتعلق بفعالية التكلفة في أنشطة التحقق.

٤٦ - وثمة ترابط بين القرارات المتخذة بشأن نموذج التحقق الخاص بالمعاهدة والقرارات المتعلقة بالنموذج المؤسسي للمعاهدة، وعلى وجه الخصوص، ما إذا كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستضطلع بدور في التحقق من تنفيذ المعاهدة. وإذا وقع الاختيار على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتكون هي هيئة التحقق، فلن تكون كل الخيارات المحددة في الفقرة ٤٠ قابلة للتطبيق، لأن من المرجح أن يتضمن نموذج التحقق اتفاقات فردية يجري التفاوض بشأنها مع الدول الأطراف، أو اتفاق ضمانات نموذجياً.

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب المفاوضون في النظر في مزايا وعيوب نقل الأدوات والمفاهيم المأخوذة من النظم الأخرى ذات الصلة إلى هذه المعاهدة وتطبيقها عليها. ومن المهم التأكد من أن الالتزامات الجديدة ذات الصلة بالتحقق تكمل الالتزامات القائمة، مع تفادي الازدواجية أو التناقض.

٤٨ - ولبدأ عدم التمييز، الذي لا يفترض مسبقاً تطبيق إجراءات تحقق مطابقة في جميع الدول الأطراف، أهمية في تصميم نظام التحقق الخاص بالمعاهدة. وعلى وجه الخصوص، قد يرغب المفاوضون في النظر في كيفية تطبيق المعايير المتعلقة بنظام التحقق الخاص بالمعاهدة في الدول التي لديها حالياً مرافق غير خاضعة للضمانات، لأن أي اتفاقات تحقق منطبقة لن تغطي بالضرورة جميع المنشآت ذات الصلة التي تعالج فيها المواد الانشطارية في هذه الدول.

٤٩ - وعند اختيار نهج التحقق، ينبغي للمفاوضين أن ينظروا في مدى إمكانية تقديم ضمانات موثوقة بأن الدول الأطراف تمثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة بشأن عدم حدوث إنتاج غير معلن لمواد انشطارية وعدم وجود منشآت غير معلن عنها لإنتاج المواد الانشطارية، ومن ثم معالجة كل من صحة الإعلانات واكتمالها. ويرتبط هذا بالتحديد المناسب والتطبيق المتسق لتدابير التحقق الخاصة بالمعاهدة، مع مراعاة شواغل الدول الأطراف فيما يتعلق بالمعلومات الحساسة، سواء أكانت متصلة بالأمن القومي أم بعدم الانتشار أم بأسباب تتصل بالملكية التجارية. وفي هذا السياق، قد يرغب المفاوضون في استكشاف نهج التحقق المؤجل الذي يتم فيه، عند الاقتضاء، تأمين مواد انشطارية معينة والتحقق منها عندما تدخل المرحلة التي يتم فيها إزالتها أو التخلص منها.

٥٠ - واعتبر الفريق أن نظام التحقق سيكون ذا أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لديها مرافق غير خاضعة للضمانات عند دخول المعاهدة حيز النفاذ، في حين أن الدول المطالبة بالفعل بتنفيذ ضمانات شاملة قد تستوفي متطلبات التحقق الخاصة بها عن طريق ما تنفذه من ترتيبات الضمانات القائمة عند دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٥١ - وقد يرى المفاوضون ميزة في الإعلان الصريح عن توقيت بدء عملية التحقق وإثباتها، من قبيل مستوى التعرض للإشعاع الذي لا تعتبر المادة الانشطارية عند بلوغه غير مشععة أو مستوى الإماعة الذي تصبح عنده غير قابلة للاسترداد عملياً. وقد يرغب المفاوضون في وضع معايير بشأن "الكميات الكبيرة" و "التوقيت المناسب"، يمكن أن تختلف عن المعايير التي وضعتها الوكالة الدولية للدول غير المطالبة حالياً بتطبيق الضمانات الشاملة.

٥٢ - وسيكون من الضروري وضع مجموعة متنوعة من الأدوات لكي يوفر النظام ضمانات موثوقة تكفل امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها ومتطلبات التحقق المنصوص عليها في المعاهدة. وستتوقف طبيعة مجموعة أدوات التحقق ومحتواها على القرارات التي يتخذها المفاوضون بشأن نطاق المعاهدة والتعاريف الواردة فيها. وقد تكون هناك حاجة إلى استحداث أدوات جديدة لمواجهة التحديات التقنية المتعلقة بالتحقق، بما في ذلك حماية المعلومات الحساسة، تبعاً لنطاق المعاهدة. وقد يلزم وضع ترتيب محدد للتحقق من أجل تطبيق التحقق على المواد الانشطارية في الاستخدام العسكري غير المحظور. وسيكون من المهم أيضاً أن يترك المفاوضون هامشاً من المرونة في مجموعة الأدوات لمراعاة التطورات المقبلة في تكنولوجيا التحقق و/أو المتطلبات التي تقتضيها الجهود الجارية والمقبلة في مجال نزع السلاح.

٥٣ - ومن الناحية القانونية والعملية، سيتعين على الدول الأطراف أن تصدر إعلانات بغية تيسير التحقق الفعلي. وثمة ترابط بين كل من طبيعة الإعلانات ومحتواها، ونطاق المعاهدة والتعاريف الواردة فيها، ونموذج التحقق الذي يختاره المفاوضون. وسيلزم أيضاً أن يقرر المفاوضون الطريقة التي سيتحدد بها محتوى الإعلان.

دال - الترتيبات القانونية والمؤسسية

١ - عناصر المعاهدة المحتملة:

٥٤ - هيئات الإدارة/صنع السياسات والهيئات التقنية

- تنشئ المعاهدة مؤتمراً للدول الأطراف (تكون أو لا تكون له دورة استعراضية)
- تنشئ المعاهدة مجلساً تنفيذياً
- تفرد به المعاهدة
- في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- إنشاء هيئة للتحقق
- تفرد بها المعاهدة
- في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- إدارة شؤون الضمانات
- إدارة جديدة
- إنشاء أمانة إدارية
- تفرد بها المعاهدة
- في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥٥ - نماذج الهيكل المؤسسي للمعاهدة

- منظمة قائمة بذاتها لمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية

- يكون اتخاذ القرار مخولاً لمؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي لمنظمة المعاهدة
- يتولى مهام التحقق هيئة تحقق مخصصة تحديداً للمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية
- يُقدّم الدعم الإداري من أمانة منظمة المعاهدة.
- **دعم مقدم من منظمة المعاهدة/الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاق للتعاون**
 - منظمة مخصصة للمعاهدة
 - يُعهد باتخاذ القرار إلى مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي لمنظمة المعاهدة
 - تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدعم في مجال التحقق في إطار اتفاق للتعاون يكمل أنشطة التحقق المضطلع بها بموجب اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
 - تقدم أمانة منظمة المعاهدة الدعم الإداري.
- **الإشراف من جانب منظمة المعاهدة/التحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية**
 - منظمة مخصصة للمعاهدة
 - يُعهد باتخاذ القرار إلى مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي لمنظمة المعاهدة
 - تُنشأ وحدة تحقق منفصلة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتخضع لمسؤولية المدير العام لكنها تكون خارج الهيكل الموحد لاتخاذ القرارات في الوكالة
 - تتولى أمانة منظمة المعاهدة و/أو الوحدة المنشأة داخل الوكالة تقديم الدعم الإداري.
- **التحقق والإشراف من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية**
 - يعهد باتخاذ القرار إلى الجهات التالية:
 - مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة
 - مجلس تنفيذي محتمل للمعاهدة معني بتنفيذ المعاهدة/الامتثال لها
 - مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للإشراف على نظام التحقق
 - تتولى الوكالة الدولية للطاقة الذرية الاضطلاع بالتحقق، ضمن اختصاص إدارة شؤون الضمانات أو خارجه، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية من نوع اتفاقات الضمانات مع الدول الأطراف
 - تقدم أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدعم الإداري (ربما من جانب وحدة خاصة بالمعاهدة).

٥٦ - آليات معالجة المسائل المتعلقة بعدم الامتثال

- **إثارة الشواغل المتعلقة بالامتثال:**
 - تقوم هيئة التحقق بإبلاغ هيئة صنع القرارات المعنية بالاستنتاجات التي تنطوي على شواغل

- تقوم الدولة الطرف برفع الشواغل إلى:
 - هيئة التحقق
 - المجلس التنفيذي
 - مؤتمر الدول الأطراف (بسبب من بينها عقد دورة استثنائية)
- **تقييم الادعاءات المتعلقة بعدم الامتثال ومحاولة تسوية المسائل المتعلقة:**
 - عقد مناقشة بين هيئة التحقق والدولة الطرف/الدول الأطراف المعنية
 - عقد حوار بين الدول ييسره المجلس التنفيذي
 - عقد حوار (بين الدول) في المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف.
- **التوصل إلى استنتاج يفيد وقوع عدم الامتثال:**
 - ينبغي أن يُعهد إلى الدول الأطراف (سواء في مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي) بسلطة التوصل إلى استنتاج يفيد وقوع عدم الامتثال استناداً إلى المعلومات الواردة من هيئة التحقق و/أو المجلس التنفيذي و/أو مؤتمر الدول الأطراف.
- **الإبلاغ عن الاستنتاجات الرسمية بشأن عدم الامتثال:**
 - تتخذ هيئة المعاهدة (المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء) التدابير التي تسمح بها المعاهدة
 - تتولى هيئة المعاهدة (المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء) إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و/أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- **عدم الامتثال: التدابير التصحيحية الممكنة**
 - تعليق العضوية في هيئات اتخاذ القرار
 - إلغاء الامتيازات الممنوحة بموجب المعاهدة
 - اتخاذ تدابير جماعية وفقاً للقانون الدولي
 - إبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و/أو الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٧ - هيكل تسوية المنازعات

- اعتماد خيار أو أكثر من الخيارات التالية، يمكن ترتيبها على نحو تصاعدي:
 - عقد مشاورات ثنائية أو محدودة الأطراف بين الدول الأطراف
 - تسوية المنازعات في إطار المجلس التنفيذي (أو ما يعادله)
 - تسوية المنازعات في إطار مؤتمر الدول الأطراف
 - إنشاء هيئة فرعية لتسوية المنازعات

- التحكيم
- الوساطة
- الإحالة إلى محكمة العدل الدولية (استصدار فتوى)

٥٨ - إجراءات إدخال تعديلات موضوعية

- آلية للإحالة إلى مؤتمر الدول الأطراف
- مؤتمر استعراضي
- مؤتمر مخصص للتعديل
- مؤتمر دبلوماسي مخصص

٥٩ - عملية إدخال تحديثات تقنية

- عملية مخصصة ومعالجة لإدخال التحديثات التقنية
- تعذر إنشاء عملية مخصصة ومعالجة.

٦٠ - بدء النفاذ

- يتوقف بدء النفاذ على وجود عدد محدد في (X) من التصديقات
- يتوقف بدء النفاذ على تصديق جميع الدول، أو عدد محدد في (X) من الدول، وفقا للمعايير المحددة التالية:

- الدول التي لديها مفاعلات نووية للطاقة/البحوث
- الدول التي لديها مرافق غير خاضعة للضمانات
- الدول التي لديها مرافق/قدرات للتخصيب و/أو إعادة المعالجة
- الدول التي حُددت حكوماتها لتكون جهات وديعة للمعاهدة؛
- الدول التي تندرج ضمن فئة أو أكثر من الفئات المذكورة أعلاه
- يكون بدء النفاذ مرهونا بتصديق الدول على النحو المحدد في المعاهدة.
- أية توليفة من الخيارات السابقة
- بعد مرور فترة زمنية محددة في () على أي من الخيارات الأربعة الأولى
- ويمكن أن يقترن أي مما سبق مع حكم للتطبيق المؤقت
- تعجيل بدء النفاذ عن طريق التطوير التدريجي لنموذج اتفاق إطاري.

٦١ - المدّة

- غير محددة

- مدة طويلة مع أحكام للتجديد
- مدة طويلة دون أحكام للتجديد

٦٢ - الانسحاب

- الامتثال كشرط للانسحاب
- الانسحاب من المعاهدة استنادا إلى وقوع أحداث استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية وتعرض مصالح الدولة الطرف العليا للخطر.
- الإشعار المسبق بالانسحاب
- إدراج عنصر يشير إلى أن الدول تظل مسؤولة عن الالتزامات التي سبق أن دخلت فيها بشأن المواد التي تفرض المعاهدة التزامات بشأنها، وعن أي انتهاكات قد تكون ارتكبتها قبل انسحابها
- أية توليفة من الخيارات السابقة.

٦٣ - الانضمام إلى المعاهدة

- ينبغي أن تشمل المعاهدة عنصرا يجعلها مفتوحة للانضمام إليها، بشروط أو بدون شروط، أمام جميع الدول وفي أي وقت بعد دخولها حيز النفاذ.

٦٤ - التحفظات

- تنص المعاهدة على أن أحكامها لا تخضع لتحفظات
- لا تسمح المعاهدة سوى بالتحفظات التي لا تتعارض مع الالتزامات الأساسية (موضوع المعاهدة وغرضها)
- لا تتضمن المعاهدة عنصر محدد بشأن التحفظات.

٦٥ - الاعلانات التفسيرية

- تسمح المعاهدة صراحة بالإعلانات التفسيرية
- تسكت المعاهدة عن الإعلانات التفسيرية

٦٦ - الجهة الوديعية/الجهات الوديعية

- الجهة الوديعية للمعاهدة هي الأمين العام للأمم المتحدة
- الجهة الوديعية للمعاهدة هي دولة/دول يعينها محددة في المعاهدة.

٢ - الاعتبارات المتعلقة بالترتيبات القانونية والمؤسسية:

- ٦٧ - قد يرغب المتفاوضون في مراعاة بعض المبادئ العامة التي استرشد بها الفريق التحضيري في مناقشته بشأن الترتيبات القانونية والمؤسسية المتعلقة بالمعاهدة. وبالنسبة للفريق التحضيري، فإنه من المهم أن تتسم هذه الترتيبات بالكفاءة والفعالية وعدم التمييز والمرونة والقابلية للتكيف، من أجل اتخاذ القرارات المناسبة. ويجب أيضا أن تكفل الاستقرار القانوني والمصدقية، بسبل منها توحي الحياد السياسي

والقدرة التقنية وتطبيق تقنيات تتسم بالكفاءة في استخدام الموارد، وتضمن حماية أمن المعلومات المتدفقة إلى النظام.

٦٨ - وتيسيرا لفعالية الحوكمة وصنع القرار، سيرغب المفاوضون في كفالة تحديد تمثيل الهيئات المؤسسية وأدوارها ومسؤولياتها تحديدا واضحا. وكجزء من ذلك، ينبغي أن ينظر المفاوضون فيما إذا كان سيكفي وجود هيئة وحيدة لصنع السياسات في شكل مؤتمر للدول الأطراف، أم سيلزم أيضا إنشاء هيئة إضافية لصنع السياسات من قبيل مجلس تنفيذي. وإذا لم يتحقق ذلك خلال المفاوضات، قد يرى المفاوضون فائدة في تحديد سبل وتوقيت القيام بذلك. وأشار الخبراء إلى الصلة بين الفترة الزمنية اللازمة لإنشاء الهيئات الإدارية وبدء نفاذ المعاهدة، وهو ما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أثناء المفاوضات. وبالإضافة إلى ذلك، سيتعين على المفاوضين النظر في وضع أحكام لتناول العلاقات بين هذه الهيئات والهيئات الدولية الأخرى، وهذا مجال يوصى بمواصلة العمل فيه.

٦٩ - وتفترض عناصر المحتملة التي تشير إلى دور للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التحقق أن يكون هناك قرار إيجابي من جانب أجهزة تقرير السياسات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن تضطلع الوكالة بدور في معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية. وينبغي للمفاوضين أيضا النظر في الآثار المترتبة على الهيكل المؤسسي المختار فيما يتعلق بالنظام الأساسي للوكالة.

٧٠ - وإذا اختار المفاوضون نموذج المنظمة القائمة بذاتها لمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية ليكون الهيكل المؤسسي للمعاهدة، فسيتعين عليهم أن يقرروا ما إذا كانت أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الدول التي لها اتفاقات الضمانات الشاملة تشكل ضمانا كافيا للائتمان للالتزامات التحقق بموجب معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية، والكيفية التي يتحقق بها ذلك. ويمكن النظر في خيارات تسمح بتبادل تفاصيل المعلومات المتعلقة بالتحقق بين المنظمين، ولا سيما في الحالات التي تؤثر فيها مسائل الائتمان على المنظمين كليهما. وسيلزم أيضا منح الأولوية لإنشاء آلية لحماية المعلومات الحساسة، وإن كان بإمكان المفاوضين توحي إنشاء لجنة للمعلومات السرية داخل هيئة التحقق لبلوغ هذا الهدف.

٧١ - وإذا وضع المفاوضون الهيكل المؤسسي على أساس الاضطلاع بأنشطة التحقق في إطار منظمة المعاهدة/الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب نموذج اتفاقات التعاون، سيحول مؤتمر الدول الأطراف مهمة استعراض المعاهدة، والإشراف على تنفيذها، وإصدار التوصيات والمبادئ التوجيهية بشأن جميع الجوانب المتعلقة بها. وسيكون المجلس التنفيذي لمنظمة المعاهدة مسؤولا عن التنفيذ والامتثال، والعلاقات مع المؤسسات الأخرى والإشراف على الأمانة التقنية. وستتمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بفضل اتفاق التعاون المبرم بينها وبين منظمة المعاهدة، من تقديم الدعم بشأن التحقق من المعاهدة على أساس الآليات القائمة (وبخاصة عناصر الضمانات).

٧٢ - وإذا وقع اختيار المفاوضين على نموذج "الإشراف من جانب منظمة المعاهدة/التحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية" ليكون الهيكل المؤسسي للمعاهدة، فسيتم إنشاء هيكل مستقل معني بالتحقق من المعاهدة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد يرغب المفاوضون في النظر فيما إذا كان يمكن لمجلس محافظي الوكالة أن يطلب إلى المدير العام التشاور والإبلاغ (ففي إطار هذا النموذج،

لن يضطلع مجلس محافظي الوكالة بدور مباشر في صنع القرارات المتعلقة بالمعاهدة، بينما سيتولى المدير العام الإشراف على وحدة التحقق). وإضافة إلى ذلك، إذا كان النهج التحقق الخاص بالمعاهدة هو عبارة عن اتفاق للضمانات الشاملة، أو اتفاق للضمانات الشاملة ومعه بروتوكول إضافي (أو تدابير تتسق مع ذلك)، ستكون هناك حاجة إلى إيلاء المزيد من النظر لكيفية تناول مسألة التحقق في الدول التي لا يوجد لديها حالياً أي منهما. وأخيراً، فإنه إذا اختير هذا النموذج، ربما يكون من المفيد ضمان القرب المكاني بين منظمة المعاهدة والوكالة.

٧٣ - وإذا اختار المفاوضون نموذج "قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق والإشراف" ليكون الهيكل المؤسسي للمعاهدة، فستقوم الوكالة بإجراء التحقق من تنفيذ المعاهدة من خلال وضع اتفاقات ثنائية من نوع اتفاق الضمانات مع الدول الأطراف في المعاهدة، وفي جميع الحالات، سيشارك مجلس الوكالة في البت في تحديد مدى الامتثال للمعاهدة. وإذا كان نهج التحقق من تنفيذ المعاهدة هو عبارة عن اتفاق للضمانات الشاملة، أو اتفاق للضمانات الشاملة ومعه بروتوكول إضافي (أو تدابير تتسق مع ذلك)، ستكون هناك حاجة إلى إيلاء المزيد من النظر لكيفية تناول مسألة التحقق في الدول التي لا يوجد لديها حالياً أي منهما. ولن تكون هناك منظمة دائمة للمعاهدة، وإنما سيعهد بإجراءات الإدارة/صنع القرار ذات الصلة بالمعاهدة إلى الدول الأطراف عن طريق مؤتمر الدول الأطراف. وفي إطار هذا النموذج، يمكن أن يختار المفاوضون إنشاء مجلس تنفيذي منفصل للمعاهدة داخل الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل الإشراف على التحقق، أو إسناد هذا الدور إلى مجلس محافظي الوكالة.

٧٤ - وناقش الفريق التحضيري بعض المبادئ التوجيهية التي ينبغي للمفاوضين أن يأخذوها في الاعتبار عند وضع آليات الامتثال وتسوية المنازعات الخاصة بالمعاهدة. وينبغي أن تتسم هذه الآليات بالكفاءة والفعالية، وتخضع لاتخاذ قرارات واضحة ومستقلة، وتراعي حقوق الدول غير القابلة للتصرف فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وينبغي أيضاً أن تكون مجهزة تجهيزاً ملائماً لضمان سرية المعلومات الحساسة وعدم انتشارها. وينبغي للمفاوضين السعي إلى إنشاء آليات تكون مرنة وقابلة للتكيف من أجل الحفاظ على أهمية المعاهدة مع مرور الوقت. وينبغي أيضاً ألا يغيب عن المفاوضين أن هذه الهياكل تهدف إلى إيجاد معاهدة فعالة يمكن أن تحظى بتأييد عالمي. وسيتعين على المفاوضين النظر فيما يشكل حالة عدم امتثال ومن تكون له سلطة تقرير أن دولة من الدول الأطراف لا تمتثل للالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٧٥ - وفي إطار إنشاء آلية لمعالجة حالات عدم الامتثال التي يمكن أن تنشأ، سيرغب المفاوضون في كفاءة أن تكون هذه الآلية غير تمييزية وشفافة وموضوعية ومستندة إلى الحقائق ومجهزة لردع الشكاوى العبثية و/أو التعسفية. وبما أن الفريق التحضيري قد وافق على إمكانية أن تكون آلية الامتثال تصعيدية بطبيعتها، فإن توصياته الواردة في الفقرة ٥٦ مبينة حسب مراحل حالة عدم الامتثال المحتملة. غير أنه في نهاية المطاف، يتوقف الهيكل الذي سيتم وضعه لمعالجة حالات عدم الامتثال المحتملة على نوع الهيكل المؤسسي المعتمد للمعاهدة.

٧٦ - وفي إطار إثارة الشواغل المتعلقة بالامتثال، اتفق الخبراء على أن هيئة التحقق ينبغي أن تكون محايدة وأن تستند إلى الحقائق في تقاريرها. وإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأطراف المعنية بهذه التقارير ينبغي أن يكون لها الحق في الرد على الشواغل المتعلقة بالامتثال وطلب توضيحات بشأنها. وعند تحديد

طبيعة آلية عدم الامتثال، سيتعين على المفاوضين النظر في مصادر المعلومات التي قد تكون ذات صلة، وكيفية تقييمها وكيفية نقلها أو إحالتها.

٧٧ - وعند تقييم حالات عدم الامتثال، اتفق الخبراء على أن الدول الأطراف ينبغي أن تضطلع بالدور الرئيسي، سواء عن طريق مؤتمر للدول الأطراف أو مجلس تنفيذي. وقد ترغب في طلب إيضاحات أو بدء مشاورات أو تكليف هيئة التحقق بإجراء تحقيق وغير ذلك من الإجراءات الممكنة. وعند إجراء تحقيق، يمكن لهيئة التحقق أن تبادر باتخاذ تدابير تحقق خاصة (مثل عمليات التفتيش بغرض الطعن)، وقد يتطلب بعضها موافقة المجلس التنفيذي. وسيتعين على المفاوضين النظر في طبيعة الدور، إن وُجد، الذي يمكن أن تضطلع به الوسائل التقنية الوطنية.

٧٨ - وينبغي أن يُعهد إلى الدول الأطراف (سواء في المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف) بسلطة التوصل إلى استنتاج بشأن عدم الامتثال استناداً إلى المعلومات الواردة من هيئة التحقق و/أو المجلس التنفيذي و/أو مؤتمر الدول الأطراف.

٧٩ - ويمكن أن تكون التدابير المتخذة لمعالجة الاستنتاجات المتعلقة بعدم الامتثال ذات طابع تصعيدي، وقد تتوقف على ما إذا كانت الدولة الطرف المعنية عضواً دائماً في مجلس الأمن. وفي حال اشتراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الهيكل المؤسسي للمعاهدة، سيتعين على المفاوضين النظر في كيفية حل التناقضات المحتملة بين آليتي الامتثال في الهيئتين التعاهديتين.

٨٠ - وسيتعين على المفاوضين النظر في تطبيق عتبة معينة لبدء إجراءات التعديل و/أو لاعتماد تعديلات (أي بتصويت عدد محدد في [X] من الدول الأطراف، أو بالتصويت المشروط، أو بتوافق الآراء). وقد يكون اعتماد آليات أخرى ممكن بعد اتخاذ قرار بشأن الهيكل المؤسسي للمعاهدة.

٨١ - وإذا وضع المفاوضون عملية مكرسة ومعالجة لإجراء التحديثات التقنية، فقد يودون النظر في إدراج حكم بشأن إجراء استعراض منتظم للتطورات التكنولوجية ذات الصلة. واستكمالاً لعمليات التحديثات التقنية للمعاهدة، يمكن أن يشمل الهيكل المؤسسي فريقاً عاملاً من الخبراء يكون مكلفاً بتقديم توصيات بشأن التحديثات التقنية الممكنة وعرضها على الهيئة المعنية باتخاذ القرارات للموافقة عليها. ولا يمكن إدخال أي تعديلات على المعاهدة، أيّاً كان طابعها، إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة.

٨٢ - واتفق الخبراء على أنه سيتعين على المفاوضين النظر في طائفة من الخيارات تتراوح بين أحكام مفرطة في التقييد بشأن بدء نفاذ المعاهدة قد تعيق تطبيقها الفعال وأحكام أكثر تساهلاً قد تقوّض مصداقيتها. وفي معرض ذلك، اتفق الخبراء على أنه ينبغي للمفاوضين مراعاة مبادئ عدم التمييز وضمان الأمن غير المنقوص للجميع. وينبغي أن تكون آلية بدء النفاذ متنسقة أيضاً مع أهداف المعاهدة. ولدى صياغة الأحكام المتعلقة ببدء النفاذ، ينبغي للمفاوضين النظر في انعكاساتها على إمكانية انضمام جميع الدول إلى المعاهدة.

٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق التحضيري في توقيت بدء نفاذ المعاهدة. فمن الناحية العملية، سيتعين على المفاوضين النظر في حالات التأخير التي قد تترتب على عملية إنشاء الهيئات الإدارية و/أو نظام التحقق. ومن الخيارات المتاحة أمام المفاوضين إخضاع أي خيار من الخيارات المبينة في الفقرة

٦٠ لتأخير على نحو محدد في المعاهدة. وباتخاذ هذا القرار، سيتعين على المفاوضين تقييم المخاطر المحتملة، بما في ذلك المخاطر المالية، في حال إعداد نظام التحقق الخاص بالمعاهدة من دون بدء نفاذ المعاهدة.

٨٤ - ونظراً إلى التعقيدات التي تنطوي عليها هذه المسألة، اقترحت نهج بديلة مثل النهج التدريجي لبدء نفاذ المعاهدة. فعلى سبيل المثال، يمكن تنفيذ الشروط المرتبطة ببدء النفاذ (مثل تطبيق ترتيبات التحقق) وفقاً لجدول محددة في المعاهدة، أو التفاوض بشأنها مع الدول بصورة مستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إنشاء هيكل المعاهدة على نحو يتيح بدء نفاذ معاهدة أولية إطارية أو جامعة، مع بروتوكولين أو أكثر يجري التفاوض بشأنهما في مرحلة لاحقة، بما في ذلك وفق إطار زمني محدد. واتفق الخبراء على أن المفاوضين سيرغبون في بحث الآثار المترتبة على انسحاب دولة يكون انضمامها مطلوباً لبدء نفاذ المعاهدة لأن ذلك يمكن أن يقوض هدف المعاهدة والغرض منها.

٨٥ - وستكون أحكام الانسحاب التقييدية أساسية في كفالة مصداقية المعاهدة وفعاليتها وينبغي للمفاوضين أن يدرسوا الخيارات تبعاً لذلك. وأشار الخبراء إلى أن نتائج الانسحاب تتفاوت ويمكن أن تشمل تحريك آلية رسمية لتسوية المنازعات أو إنهاء المعاهدة. واتفق الخبراء على أن هناك فرقاً بين الحالة التي تنسحب فيها دولة عضو لكنها تبقى على جميع أوجه التطبيق اللازمة، والحالة التي تنسحب فيها دولة عضو بعد تنفيذ أنشطة تشكل انتهاكاً بموجب المعاهدة. وسيرغب المفاوضون في النظر فيما إذا كان ينبغي فرض التزامات بالإبلاغ على الدولة التي تنسحب و/أو ما إذا كان ينبغي إعادة المواد المنقولة والخاضعة للمعاهدة في حال انسحاب البلد. وسيتعين على المفاوضين أيضاً النظر في الطريقة التي يمكن بها للدولة التي تنسحب من المعاهدة أن تعود للانضمام إليها وما إذا كان ذلك يؤدي إلى فرض شروط جديدة. وينبغي تحديد دور الهيئات الإدارية في جميع الجوانب المتعلقة بالانسحاب تحديداً ووضوحاً في المعاهدة لتجنب أي غموض في التطبيق.

٨٦ - وإذا أدرج عنصر متعلق بالتحفظات، فإنه ينبغي أن يطبق بصورة شاملة. ويلزم أيضاً أن يتسم بالمصداقية، وهو ما يمكن أن يحققه المفاوضون من خلال التقليل من غموض العنصر قدر الإمكان. وعلى وجه الخصوص، قد يرغب المفاوضون في النظر في تحديد العناصر التي تقتصر عليها التحفظات. ويمكن أن تحدد المعاهدة أيضاً أن الخيار متاح أمام أي طرف من الأطراف الموقعة أو دولة من الدول الأطراف للاعتراض على تحفظ ما، من بين جملة مسائل أخرى، إذا ارتأى ذلك الطرف أو ارتأت تلك الدولة أن التحفظ لا يتوافق وموضوع المعاهدة أو الغرض منها.

ثالثاً - عناصر أخرى

٨٧ - بالإضافة إلى العناصر التي تحدد معالم تعاريف المعاهدة ونطاقها والتحقق منها وترتيباتها القانونية والمؤسسية، نظر الفريق التحضيري أيضاً في عناصر المعاهدة أخرى ضمن هيكل المعاهدة. ويتضمن الجزء الثالث عناصر محتملة متعلقة بديباجة المعاهدة والتدابير التي يمكن اتخاذها لتحقيق الشفافية وبناء الثقة.

ألف - الديباجة

٨٨ - ستحتاج المعاهدة إلى ديباجة يتوقف مضمونها في نهاية المطاف على الأهداف المتوخاة منها. وعلى وجه التحديد، نظراً إلى العقبات السياسية المعروفة التي تعترض التفاوض بشأنها، يمكن أن توفر

دياجة هذه المعاهدة حيزاً مناسباً لتوضيح سياق النقاش المفضي إلى التفاوض بشأنها. ويمكن أن تشمل الخيارات المتعلقة بعناصر دياجة المعاهدة الإشارة إلى عدة أمور منها المسائل التالية التي لا ترد في ترتيب محدد:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة
- محتويات الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها
- مساهمة المعاهدة في تحقيق السلام والأمن الدوليين من خلال منع سباقات التسلح النووي، وباعتبارها تديراً فعالاً متعدد الأطراف لعدم الانتشار ونزع السلاح
- ضمان استمرار الالتزام الدولي والاهتمام الرفيع المستوى بتحقيق تقدم ملموس بشأن إخلاء العالم من الأسلحة النووية ومنع الانتشار بجميع جوانبه
- أهمية ضمان وضع معاهدة لا تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض عسكرية غير محظورة أو للاستخدام المدني ولا تحدّ من أنشطة البحوث السلمية
- أهمية الاتساق مع الالتزامات والصكوك القانونية الحالية والإطار الأوسع نطاقاً لعدم الانتشار ونزع السلاح، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة بها ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- أهمية الاتساق مع الالتزامات والصكوك القانونية الحالية والإطار الأوسع نطاقاً لعدم الانتشار ونزع السلاح من دون الإشارة بوضوح إلى معاهدات وصكوك أخرى، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة بها ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتكون معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية معاهدة قائمة بمحد ذاتها
- الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (A/S-10/4)
- دور المعاهدة وعلاقتها بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- حقوق الدول غير القابلة للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية
- مبادئ المعاهدة العامة: وتمثل أساساً في عدم التمييز، واللا رجعية، والقابلية للتحقق منها على المستوى الدولي وبصورة فعالة
- المخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية
- مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع
- تدابير تحقيق الشفافية وبناء الثقة
- دور المعاهدة باعتبارها تفضي إلى تحقيق استقرار استراتيجي
- دور المعاهدة باعتبارها وسيلة للحد من مخاطر الإرهاب النووي
- دور المعاهدة باعتبارها مساهمة في تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي
- مساهمة المعاهدة في تحقيق مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية

- أهمية مشاركة المرأة بصورة نشطة ومتكافئة وتوليها الأدوار القيادية وانخراطها الكامل في مؤسسات المعاهدة وفي جهودها الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن
- أهمية انضمام جميع الدول التي تتمتع بالقدرة على التخصيب و/أو إعادة المعالجة إلى المعاهدة.

باء - تدابير تعزيز الشفافية وبناء الثقة

- ٨٩ - ناقش الفريق التحضيري قابلية تطبيق العناصر التي يمكن إدراجها في المعاهدة لتعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول الأطراف. ويمكن للمفاوضين أن يختاروا أو ألا يختاروا إضافة مزيد من التدابير الطوعية لتعزيز الشفافية وبناء الثقة في المعاهدة. وإذا قرروا إضافتها، سيتعين عليهم أن يميزوا بوضوح بينها وبين أي التزامات واجبة التنفيذ تُتخذ مقياساً لتقييم الامتثال للمعاهدة.
- ٩٠ - ويمكن أن تشمل الخيارات المحتملة للتدابير الطوعية عنصراً واحداً أو أكثر مما يلي:
- الإعلان عن المخزونات من المواد الانشطارية المنتجة سابقاً (من جميع الفئات أو بعضها)
 - تقديم المعلومات ذات الصلة بأهداف المعاهدة بشأن المواد الانشطارية المنتجة سابقاً (من جميع الفئات أو بعضها)
 - تقديم المعلومات ذات الصلة بأهداف المعاهدة بشأن مرافق إنتاج المواد الانشطارية التي استُخدمت سابقاً لإنتاج مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
 - تقديم تقارير/إعلانات دورية بشأن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف على الصعيد الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف من أجل الحد من المخزونات الوطنية من المواد الانشطارية المتاحة لصنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
 - الإعلان عن المواد الزائدة عن احتياجات صنع الأسلحة النووية وإخضاعها للتحقق بصورة لا رجعة فيها
 - تقديم تحديثات منتظمة عن تنفيذ المعاهدة
 - الإعلان عن المرافق التي يكون فيها مستوى إنتاج المواد الانشطارية تحت العتبات المحددة
 - اتخاذ إجراءات تتسق مع أهداف المعاهدة والغرض منها، بما في ذلك عناصر التحقق، قبل بدء نفاذها
 - الموافقة على إنشاء آلية تمكن من صياغة مرفقات أو بروتوكولات لتكون بمثابة صكوك تشمل مسألة المواد الانشطارية المفرج عنها نتيجة عملية لنزع السلاح النووي في تاريخ لاحق.
- ٩١ - وعلى نطاق أوسع، حتى في الحالة التي لا تكون فيها هذه العناصر مشمولة في المعاهدة، ارتأى الفريق التحضيري بأن بدء نفاذ المعاهدة بعضوية واسعة النطاق سيساعد في حد ذاته على بناء الثقة، بما في ذلك فيما بين الدول التي تملك مرافق إنتاج المواد الانشطارية غير المشمولة بضمانات الوكالة. وسيؤدي التقدم التكنولوجي وغيره من جوانب التقدم الرامي إلى تعزيز مجموعة أدوات التحقق من المعاهدة

أيضاً إلى تعزيز الثقة فيما بين الدول الأعضاء والإسهام في جهود منع الانتشار النووي ونزع السلاح على نطاق أوسع.

٩٢ - وقد تؤدي تدابير تعزيز الشفافية وبناء الثقة أيضاً دوراً هاماً قبل بدء نفاذ المعاهدة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٩٣ - لم يكن الهدف من عمل الفريق التحضيري هذا تكرار عمل فريق الخبراء الحكوميين في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، بل بالأحرى الاستفادة مما توصل إليه من نتائج والتوصية بعناصر جوهرية لمعاهدة تُبرم في المستقبل. وسعيًا للمساعدة في تسريع وتيرة مفاوضات لاحقة، أورد الخبراء الخيارات التي يمكن من خلالها تضمين المعاهدة عناصرها المحتملة والاعتبارات التي يتعين على المفاوضين مراعاتها. وبناء على ذلك، يعرب أعضاء الفريق التحضيري عن ثقتهم بأن محتوى هذا التقرير سيكتمل الوثيقة A/70/81 وسيكون مورداً مفيداً للمفاوضين بشأن معاهدة في المستقبل.

٩٤ - وأحرز الخبراء تقدماً جوهرياً، ولا سيما فيما يتعلق بالتحليل الهام للأشكال التي يمكن أن تتخذها الترتيبات القانونية والمؤسسية للمعاهدة. ولكن اتضح أيضاً من مداولات الفريق التحضيري أن هناك حاجة إلى مواصلة العمل على تطوير مختلف النماذج المقترحة لنظام التحقق بغية تحديد طرق عملها في الممارسة العملية. وفي السياق نفسه، قد يكون من المفيد القيام بعمل إضافي لتقييم ما يترتب على نماذج التحقق والنماذج المؤسسية المحتملة من آثار في الموارد. وينبغي أن يسترشد هذا العمل بالاعتبارات السياسية وسيستفيد في حد ذاته من مساهمات الهيئات التقنية التي تُعنى بالفعل بمسائل ذات صلة. ولئن اعتبر الخبراء أن هذا العمل جدير بالاهتمام، فقد ارتأوا أيضاً أنه لا ينبغي أن يعتبر شرطاً مسبقاً للبدء الفوري في المفاوضات بشأن المعاهدة.

٩٥ - وبالإضافة إلى ذلك، اتفق الخبراء منذ البداية على أن يبين تقرير الفريق التحضيري الخيارات المقترحة لعناصر المعاهدة، بدلاً من محاولة تضيق نطاق هذه الخيارات. ولم يسهم هذا النهج فقط في الوفاء بولاية الفريق التحضيري، بل اتفق الخبراء على أنه أتاح أيضاً حيزاً لعقد مداولات بناءة بشأن الآثار المترتبة على جميع خيارات العناصر، من دون المساس بالمواقف الوطنية. وفي هذا السياق، يعرب الخبراء عن ثقتهم بأن عمل الفريق التحضيري قد أسهم في تحسين فهم المسائل الاستراتيجية ذات الصلة بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية التي تصبّ في صميم الشواغل الأمنية الوطنية للدول. وأبدى الفريق التحضيري التزاماً بإجراء حوار حقيقي ضمن إطار عضويته الفريدة، بحيث يشكل الطابع الشمولي لهذه العملية نموذجاً تحتذي به المنتديات الأخرى المتعددة الأطراف المعنية بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح.

٩٦ - وبالإضافة إلى التوصيات المحددة بشأن عناصر المعاهدة الهامة الواردة في الجزأين الثاني والثالث من هذا التقرير، يتفق الفريق التحضيري، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٧١، على التوصيات التالية:

- بدء المفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى من دون تأخير في إطار مؤتمر نزع السلاح استناداً إلى الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها

- مواصلة النظر في التدابير التي يمكن أن تيسر بدء المفاوضات وتعزيز الثقة

- حرص المفاوضين بشأن معاهدة مقبلة على مراعاة العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين والفريق التحضيري في مداولاتهم حسب الاقتضاء
 - اضطلاع الخبراء بمزيد من العمل، بما في ذلك في مؤتمر نزع السلاح لتحقيق الغرضين التاليين (أ) توضيح الطريقة التي سَتُطبق بها مختلف النهج المتعلقة بالتحقق من الناحية العملية، و (ب) وتقييم ما يترتب على استخدام مختلف عناصر المعاهدة المحتملة من آثار في الموارد
 - قيام الأمين العام، عند إحالة عمل الفريق التحضيري إلى مؤتمر نزع السلاح، بتوجيه الدعوة إلى المؤتمر للنظر في تقرير الفريق التحضيري ودراسته دراسة تامة
 - حرص جميع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لتقرير الفريق التحضيري الذي ينبغي قراءته بالاقتران مع الوثيقة A/70/81
 - ينبغي إتاحة التقرير للمجتمع الدولي الأوسع نطاقاً بما يشمل المجتمع المدني، من خلال المواقع الشبكية للأمم المتحدة والمؤتمر نزع السلاح على سبيل المثال
 - ينبغي للمفاوضين في المستقبل مراعاة المنظور الجنساني/التوازن بين الجنسين، وتشجيع مشاركة النساء من الميادين التقنية والعلمية والسياسية لضمان مساهمتها بصورة متكافئة في السلام والأمن الدوليين.
- ٩٧ - وأخيراً، اتفق الفريق التحضيري على أن هذا التقرير يمثل خطوة هامة إلى الأمام. وعلى الرغم من وجود تباين في وجهات النظر بشأن مضمون معاهدة مقبلة وبشأن الخيارات الواردة في هذا التقرير، يمكن إيجاد حل لهذا التباين خلال عملية المفاوضات. ويشكل هذا التقرير، بالاقتران مع تقرير فريق الخبراء الحكوميين، مساهمة في عملية بدء المفاوضات.